

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بمثل لأن الخل والتمر طرفان بعيد ما بينهما والنبيد واسطة بينهما قريب منهما فلا يجوز بالتمر على حال ولا بالخل إلا مثلا بمثل وهذا أظهر ولا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة ولا يتعدد جنس الأخبار بالخاء والزاي المعجمين جمع خبز فهي جنس واحد ولو كان بعضها قطنية وبعضها غير قطنية على المشهور إلا الكعك المعجون أو الملطخ بأبزار بفتح الهمز جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها لغة ويجمع أبزار على أبازير وهي التوابل الآتية والمراد الجنس الصادق ببزر واحد كسمسم وألحق اللخمي الدهن بالأبزار فقال يجوز بيع الإسفنج بالخبز مع فضل أحدهما والإسفنج الزلابية وقال ابن جماعة يجوز بيع الإسفنجة والمسنة بالخبز مع فضل أحدهما و ك بيض فهو بالجر عطف على حب فهو ربوي على المشهور وقال ابن شعبان يجوز الفضل فيه وفي الموازية بيض الطير كله صنف النعام والطاووس فما دونها مما يطير أو لا يطير يستحي أو لا يستحي صغيره وكبيره فلا يباع إلا مثلا بمثل تحريا وإن اختلف العدد كبيضة بأكثر و ك سكر بضم السين المهملة وفتح الكاف مشددة فهو ربوي وكله جنس واحد و ك عسل فهو ربوي وتقدم أنه أجناس و ك مطلق بضم فسكون ففتح لبن من إبل أو بقر أو غنم حليب أو مخيض أو مضروب وكله جنس واحد ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أو نعم بفضل أحدهما نص عليه المشذالي في حاشية المدونة ابن ناجي لبن الآدمي عندي كأحد الألبان من الأنعام فيحرم الفضل فيه وفيها وإا أعلم و ك حلبة بضم الحاء المهملة واللام وتخفف بالسكون فهي ربوية وهل محل ربويتها إن اخضرت أي كانت خضراء فيمنع بيعها قبل قبضها والفضل فيها فإن كانت يابسة فليست ربوية فلا يمنع ذلك فيها أو ربوية مطلقا تردد